الجُمهُوريّة التّونسيّة
مَجلِس الدّولة
المَحكَمَة الإدَاريّة
القَضيّة عدد: 1/18482
تَاريخ الحُكم: 27 أكتوبر 2010

الحمد لله،

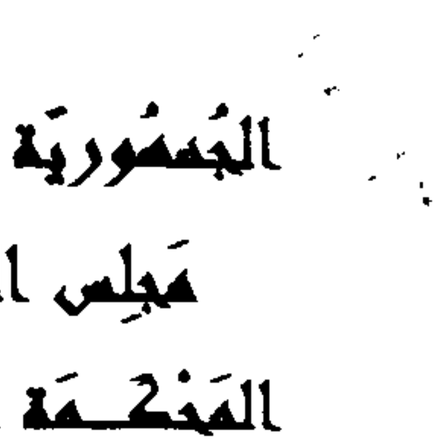

أكتوبر 2010

حُكم إبتدائي
باسم الشّعب التّونسي،
أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الثانية بالمَحكَمَة الإداريّة
الحُكم التّالي بين :

المدّعية : س س القاطنة نائبها الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلية مقرّه بمكاتبه بالوزارة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ، نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه في 8 سبتمبر 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18482 والمتضمنة أنّ منوّبته تقدّمت بتاريخ 26 أفريل 2008 بملف إلى مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية يتعلق بإصدار نشرية دورية إسمها "كلمة" إلاّ أنّ مصالح الوزارة رفضت تمكينها من وصل الإيداع. فتقدمت بمكتوب إلى وزير الداخلية بتاريخ 8 ماي 2008 إلتمست فيه الإذن للمصالح المختصة بتسليمها الوصل دون جدوى الأمر الّذي حدا بها إلى رفع القضية الرّاهنة طالبة إلغاء قرار رفض تمكينها من وصل إيداع النشرية ناعية عليه مخالفته للفصلين 13 و14 من مجلة الصحافة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانــون عــدد 40 لسنــة 1972 المؤرّخ في أوّل جــوان 1972 المتعلّق بالمحكَمَــة الإداريّــة كما تمّ تنقيحــه وإتمامــه بالنّصُوص اللاّحقــة لَــهُ وآخرهَــا القــانُون الأساســي عــدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عــدد 32 لسنة 1975 المؤرّخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرهــا القانون الأساسي عــدد 1 لسنة 2006 المؤرّخ في 9 جانفي 2006.

وبعد الإطّلاع على مَــا يُفيدُ إستدعَــاء الطرفــين بالطريقــة القانونيــة لجلســة المرافعــة المعيّنــة ليوم 22 سبتمبر 2010 وبها تَلا المستشَــار المقــرّر السيّــد محـ القَـ ملخصا من تقريره الكتــابي، ولم يحضر الأستاذ ورجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب، ولم تحضر المدعية ووجه لها الإستدعاء بالطريقة القانونية. وحضر السيد عن الجهة المدعى عليها وطلب رفض الدعوى لعدم جديتها.

وإثر ذلك حُجِزت القضيّــة للمفاوضــة والتّصريح بالحكم بجلســة يــوم 27 أكتوبر 2010.

وبهــا وبعــد المفَــاوضــة القــانُونيّــة صُرّحَ بمــا يلــي:

من جهة قبول الدّعــوى:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلغاء رفض الإدارة المدعى عليها تمكين العارضة من وصل إيداع نشرية "كلمة" التــي كانت تعتزم إصدارهــا.

وحيث يقتضي الفصل 13 من القانون عــدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة أنّــه:" يقدم إلى وزارة الداخلية قبل إصدار أية نشرية دورية إعلام في كاغذ متنبر وممضى من مدير النشرية الدورية ويسلم وصل في ذلك.

وينص الإعلام على ما يلي:

أوّلا- عنوان النشرية الدورية ومواعيد صدورها.

ثانيا-إسم مدير النشرية الدورية ولقبه وجنسيته ومقره.

ثالثا-المطبعة التي ستطبع بها.

رابعا-اللغة أو اللغات التي ستحرر بها.

خامسا-مكان وعدد التسجيل في الدفتر التجاري.

سادسا-أسماء وألقاب ومهن ومقرات أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة وبصفة عامة مسيري الذات المعنوية.

وكلّ تغيير يدخل على البيانات المذكورة أعلاه يعلم به في ظرف الخمسة أيام الموالية.

-ويضاف إلى هذا الإعلام:

-مضمون من السجل العدلي للمدير يرجع تاريخه إلى أقلّ من ثلاثة أشهر.

-ما يثبت إتمام الموجبات القانونية الخاصة بالتأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة.

وتحيل وزارة الداخلية على كتابة الدولة للإعلام وعلى وكالة الجمهورية نظائر من الإعلام مع التنصيص على جميع الوثائق المدلى بها من طرف المعني بالأمر". وينص الفصل 14 منه على أنّــه:" قبل طبع أيّــة نشرية دورية يجب على صاحب المطبعة أن يطالب بالوصل المسلّم من قبل وزارة الدّاخلية والّذي يجب ألاّ يكون مرّ على تاريخ تسليمه أكثر من سنــة ".

وحيث يستخلص من الأحكام السّالفة الذكر أنّ إشتراط صيغة الإيداع المباشر للإعلام بإصدار النشريات الدورية القومية لا يرمي فقط إلى إثبات تاريخ محدّد لتقديم ذلك الإعلام وإنّما إلى التأكّد أيضا من تقديم المتعامل مع الإدارة ملفا مكتملا يمكن الجزم إنطلاقا منه بتوفّر جميع المعطيات والوثائق اللازمة قانونا.

وحيث لئن أكّدت العارضة إستيفائها الإجراءات القانونية اللاّزمة لإصدار النشرية موضوع التداعي، فإنّــها خابت في تقديم الدليل على إيداعها مباشرة لدى وزارة الدّاخلية والتنمية المحلية لملف مكتمل الوثائق طبقا للشروط المضمّنة صُلب أحكام الفصل 13 من مجلّة الصحافة وأنّ هذه الأخيرة قد تمنّعت عن قبوله وتسليمها وصلا في الغرض.

وحيث بناء على ما تقدّم بيانه، فإنّــه طالما لم يثبت أنّ الإعلام بإصدار النشرية كان قانونيا، فإنّ تقديم مطلب مُسبق بشأن رفض الإدارة تسليم المدعية وصلا على معنى الفصل 13 المذكور أعلاه يكون في غير طريقه شأنه في ذلك شأن الدّعوى الرّاهنة الّتــي تغدو حريّــة بعدم القبول في غياب أيّ قرار إداري يجوز الطعن فيه بالإلغــاء.

ولــــــــــهــــذه الأسبـــــــــــــاب

قضــت المحكــمــة إبتدائيّــا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعــوى.

ثــانيــا: بحمــل المصاريف القانونيّة على المدّعيــة.

ثــالثــا: بتوجــيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفــين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّــة الثانية برئاسة السيّد محمّد كريم الجمّوسي وعضويّــة المستشارين السيّدة - الطـ والسيّد شـ ـء

وتُلِــيَ علنــا بجلســة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضور كاتب الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيــس **المستشــار المقرّر**

محمّــد كريم الجمّوســي **محـ القَـ**